## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

# قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
# بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤٢) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالسجل الائتماني السجل الذي تدون فيه المعلومات الائتمانية المتعلقة بالالتزامات المالية للمنفذ ضده والتي تشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مديونيات المنفذ ضده والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالآجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على المنفذ ضده، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على المنفذ ضده من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات.

**مادة (٢)**

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، يصدر قاضي محكمة التنفيذ أمراً لمراكز المعلومات الائتمانية المرخص لها بأن يتم التأشير بذلك على السجل الائتماني للمنفذ ضده، ويكون التأشير لمدة سبع سنوات، وذلك حماية للدائنين المتحملين مستقبلاً ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده.

**مادة (٣)**

يجب أن يتضمن الأمر بالتأشير رقم ملف التنفيذ ومبلغ المطالبة شاملاً الفوائد والرسوم والمصاريف القضائية وبيانات المنفذ له، وتاريخ بدء سريان التأشير وتاريخ انتهائه.

ويُرسل أمر التأشير إلى مراكز المعلومات الائتمانية بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

**مادة (٤)**

لا يرفع التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده إلا بأمر من قاضي محكمة التنفيذ بعد التسوية الكاملة للسند التنفيذي، أو بانقضاء مدة سريان التأشير.

ويقدم طلب رفع التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده قبل انقضاء مدة سريان التأشير إلى قاضي محكمة التنفيذ بالوسائل المعتمدة مرفقاً به التسوية الكاملة للسند التنفيذي.

**مادة (٥)**

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل**
**والشئون الإسلامية والأوقاف**
**خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م